

العروة الوثقى

(407) [1157] مسألة 19 : إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي

بالركوع كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا ، حيث إنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا إشكال (1369) ، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

[1158] مسألة 20 : الحكم الصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة ، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع ، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة. [1159] مسألة 21 : المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر

كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه ، وأما الحائض (1370) ونحوها ممن يتيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه ، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأوراً بالوضوء ، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين ، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأوراً بالوضوء لكن الأقوى بطلانها .]

[1160] 22 : إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا _____ (1369) ()

ام لا اشكال) : والاطهر هو الاول ولكن قد مر الحكم بالصحة مطلقاً فلا يظهر الفرق الا في تأكد أولوية الإعادة فيما اذا كان قبل الركوع. (1370) (واما الحائض) : مر انها محكومة بحكم الجنب وانه لا يجب الوضوء والتيمم بها ومنه يظهر الكلام في جميع الفروع المبنية على وجوبهما .